

131783 - عم و خال الزوج ليسا من محارم المرأة

السؤال

هل تحتجب المرأة عن خال زوجها وعمه؟ وهناك من يقول : إن معنى قوله تعالى في آية الحجاب : (أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ) أن آباء المرأة تشمل الأب والجد وعمها وخالها . فهل آباء بعولتهن تشمل أب البعل وجده وعمه وخاله؟

الإجابة المفصلة

“لا، عم و خال الزوج ليسا محرمين ، بل ليس لها أن تكشف لعم الزوج ولا لخال الزوج ولا لأخي الزوج وهو أقرب أيضاً ، وإنما قوله سبحانه وتعالى : (وَلَا يُبَدِّيَنَ زَيَّنَتْهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ) النور/31 ، هذا يعم الآباء والأجداد ، ولا يدخل فيه الأعمام ولا الأخوال . والذي قال : إنهم يدخلان قد غلط في ذلك ، وإنما الآباء هم الأب والجد وإن علا ، وأما عم الزوج و خاله وأخوه فهم أجانب وليسوا بمحارم ، فليس لها أن تكشف لهم بل عليها أن تحتجب ، وليسوا بمحارم لها لا الخال ولا العم ولا أخو الزوج جميعاً ، وإنما محرمتها أبو الزوج وجد الزوج وابن الزوج وابن ابنته هؤلاء محارم ، فآباء الزوج وأجداده من جهة الأب ومن جهة الأم هؤلاء محارم ، وكذلك أولاد الزوج وأولاد أولاده وأولاد بناته كلهم محارم لزوجته ” انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

“فتاوي نور على الدرب” (3/1550).